Royaume Du Maroc
Ministère De L'Intérieur
Province De Tétouan
Conseil Provincial De Tétouan
Direction Générale Des Services

المملكة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
عمالة إقليم تطوان
مجلس إقليم تـطوان
المديريـة العامـة للمصالـح

مجلس إقليم تطوان

قرار رقم :.....09..... بتاريخ.....2 مارس 2022.....

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمجلس إقليم تطوان

إن رئيس مجلس إقليم تطوان:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في شعبان 1377(24 فبراير1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بالإدارات العمالات والأقاليم، والأجور والتعويضات المرتبطة بها، لا سيما المادة 6 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هـ الموافق ل 25 نونبر 2011 م في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالادارات العمومية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D4790بتاريخ 31 يوليوز 2018، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية؛
- و بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019، حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 6744 Dبتاريخ 30 شتنبر2021، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار رئيس مجلس إقليم تطوان رقم 2019/03 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم تطوان وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تطوان بتاريخ 27 فبراير 2019؛

يقـــرر مـــا يلـــي:

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس إقليم تطوان عن فتح باب الترشيح للمناصب التالية :

- **رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية .**
- **رئيس مصلحة تشخيص الحاجيات و الأشغال و الآليات.**

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، والمنتسبون لميزانية إقليم تطوان الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين(2)على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3)سنوات النسبة للأعوان المتعاقدون .

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

3- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أوفي إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة(15)من الخدمة الفعلية منها أربع 4 سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة أو في درجة أعلى .

المادة الثالثة : يمارس رؤساء المصالح المهام المسندة إليهم طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات وكذا المحددة في الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس الإقليم، والمهام التي يمكن أن تفوض إليهم من طرف رئيس المجلس أو المهام المكلفين بها من طرف المدير العام للمصالح .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية للمرشح (ة) (CV) تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق المطبوع النموذجي الموحد المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا؛ يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها .
- قرار التعيين في الاطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح مباشرة وبصفة شخصية بمكتب الضبط بمقر مجلس إقليم تطوان الكائن بمقر عمالة إقليم تطوان مقابل وصل بالاستلام، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، أو عن طريق البريد المضمون إلى العنوان التالي : مقر عمالة تطوان تجزئة المطار- تطوان، وذلك قبل يوم 11 أبريل 2022 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

- يأخذ بعين الاعتبار تاريخ خاتم البريد في حالة ورود الطلب عن طريق البريد المضمون.
- وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الآجال المحددة.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس إقليم تطوان ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا لاجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة:

- ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma. وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس إقليم تطوان، ويعلق بمقر إدارة المجلس.
- يتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء بمقر مجلس إقليم تطوان وبمقر عمالة إقليم تطوان وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس إقليم تطوان.

تأشيـــــرة

السيد عامل إقليم تطوان

المملكة المغربية وزارة الداخلية إقليم تطوان

عامل إقليم تطوان
يونس التازي

رئيس مجلس إقليم تطوان

المملكة المغربية وزارة الداخلية المجلس الإقليمي لتطوان إقليم تطوان

رئيس المجلس الإقليمي لتطوان

إمضاء: إبراهيم بنصبيح